جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بسوهاج

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

العدد الخامس عشر
(الجزء الأول)
١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

العدد الخامس عشر

الجزء الأول

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

إفتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

فإنه نظراً لقيمة البحوث العلمية التى يكتبها الاخوة الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر الشريف .. ونظراً لتأثيرها الإيجابى على طلاب العلم والدارسين والمثقفين .. فى نشر الثقافة والتزود من المادة العلمية.

رأينا - أن جامعة الأزهر تعطى هذا الجانب ما يستحقه .. من البحوث العلمية المتنوعة والمفيدة .. وقد أتيحت الفرصة للأساتذة فى نشر مقالاتهم فى أعداد المجلة السنوية لتساعد فى حل الكثير من المشاكل الاجتماعية ولإفادة طلاب العلم .. هذا

والقضايا التى ستتناولها المجلة كما أنها تهتم غاية الاهتمام بالبحوث العلمية تهتم كذلك بحسن العرض والتقديم .. وغنى عن البيان أن نقول إن البحوث غاية فى الجودة والرصانة وأن أصحابها يرجعون إلى أمهات الكتب وأن كل ما يقدم صاحب البحث هو نتيجة لجهد مشكور منه مستعينا بمن سبقه من العلماء.

ناسبا كل عبارة إلى صاحبها .. إذا كان ليس من كلامه .. وهذه هى الأمانة العلمية التى ترفع من شأن صاحبها - هذا وأن مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج فى عددها هذا قد حوت بحوثا علمية متعددة.

فى مجالات علمية كثيرة وتخصصات مختلفة وأننا لنرجوا أن تكون محل تقدير من القراء الدارسين والمثقفين سائلاً الله تعالى أن ينفع بها طلاب العلم .. وكل المثقفين .. والمطلعين عليها؛

والله ولىّ التوفيق

أ. د/ أبو ضيف مجاهر حسن

عميد الكلية

مفاهيم إسلامية

الأستاذ الدكتور

أبو ضيف مجاهد حسن

عميد الكلية

المبحث الأول

حول تنظيم الأسرة والمشكلة السكانية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن الأسرة هى الدعامة الأولى فى بناء الأمة. فإذا صلحت صلحت الأمة-وإذا فسدت فسدت الأمة فهى بمثابة القلب فى الجسد.

إذا صلح. صلح الجسد كله وإذا فسدت. فسد الجسد كله.

وركنى الأسرة الزوج-والزوجة.. فحتى تكون البداية سليمة وصالحة، ومثمرة ونافعة، فلابد من توفر عنصر الصلاح فى كلا الشخصين.

الزوج لابد وأن يكون شاباً ناضجاً عاقلاً مدركاً لمسئوليات الأسرة، ومدركا لإنجاب الأولاد ومسئولياتهم ويكون هدفه الفقه، والإنجاب، وتحقيق الهدف من الزواج لقوله تعالى:

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾

وقوله تعالى:

(هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها)

وقوله تعالى:(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة).

فلابد وأن يدرك الزوج هذه المعانى قبل أن يقدم على الزواج وكذلك لابد له مع ذلك أن يحسن الاختيار.

فيختار ويصطفى من النساء ذات الأصل والدين والعفاف للحديث: لا تزوجوهن لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لمالهن فعسى مالهن أن يطغهن ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك.

أى أن هذه الأمور الأربع، هى المرغبات فى الزواج-ولكنه نبه على أن ترك ذات الدين يكون سببا فى الفقر.

والقرآن يقول: (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)(١)

كما أنه لا ينبغى الإقدام على الزواج إلا بعد توفر الإمكانيات لفتح بيت جديد للأسرة.

ومن هنا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج-والباءة القدرة على تحمل المسئولية.

---

(١) البقرة الآية ٢٢١.

فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء-أى وقاية من الذلل، ولا بد للفتى الذى يريد الزواج أن يدرك تماماً مسئوليته عن الأسرة التى يريد تكوينها لقوله صلى الله عليه وسلم:

أن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع فقد صار الفتى بعد الزواج رب أسرة وقوام عليها ومسئول عنها فليدرك كل فتى تماماً هذه المسئوليات.

﴿ الإنجاب ﴾

فإذا ما تم الزواج وتكونت الأسرة على بركة الله، وبدأ الإنجاب. فلا مانع من ذلك إذ التناسل والتوالد. ومواصلة الحياة وامتداد الإنسان هو من أهم أهداف الزواج وليس مجرد قضاء الشهوة فقط.

قلت لقوله: ﴿وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾. ولأن حب الإنجاب فطرة.

قال تعالى فى سورة آل عمران: (زين للناس حُب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة.)(١)الأمة والأنبياء والمرسلون اشتاقوا للولد يقول الحق فى حق سيدنا إبراهيم: (فبشرناه بغلام حليم) (١٠١ الصافات)

وقال تعالى: ﴿وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين ﴾ (١١٢ الصافات)

وفى حق زكريا عليه السلام يقول الحق عز وجل:

---

(١) آل عمران: ١٤.

﴿وإني خفت الموالى من وراءى وكانت امرأتى عاقراً فهب لى من لدنك وليا﴾ (٥ مريم)

وغير ذلك من الآيات.

لكن هل معنى ذلك أن يترك الإنسان نفسه فى الإنجاب بدون حدود ؟

نقول الأصل فى ذلك الإباحة إذ لا مانع من ذلك ما دامت الظروف عادية. وأمور الأسرة مستقرة وصحة الزوجين تسمح بذلك. وإمكانياتهما كذلك.

أما إذا كانت ظروف الأسرة بغير ما ذكرت فلابد من وقفة وأقول بادئ ذى بدء. إن قضية الرزق مكفولة تكفل بها خالق العباد للعباد.

لقوله تعالى:(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور تبارك الملك)(١٥)

وقوله تعالى: (أليس الله بكاف عبده) (٣٦ الزمر)

وقوله (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين) (٦ هود)

وقوله عز وجل :

(ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم) (الانعام ١٥١)

وقوله (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم) (٣١ الإسراء)

وغير ذلك من الآيات التى تفيد ضمان الرزق لكل مخلوق فخالق الكون يتكفل بأرزاق الكون. وفى الحديث: إن روح القدس نفث فى روعى أنه لن تموت نفسى حتى تستكمل رزقها وأجلها.. وإن أحدكم ليتبعه رزقه كما يتبع الظل صاحبه.

من هنا نقول إن قضية الرزق لا نقاش فيها. لكن على كل شخص أن يقيم نفسه. ويزن أموره فالسماء لا تمطر ذهباً ولا فضة. وجهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشئ وفارق بين:

طفل يعيش عيشة كريمة فى المأكل والملبس والمسكن والصحة والتعليم والرعاية. وطفل يتلوى من الجوع والبرد والمرض والجهل.

ونظرة إلى العديد من أطفال إفريقيا. بل وبعض الأطفال هنا تجعلنا نتريس كثيراً فى ظاهرة كثرت الإنجاب والحديث الذى يقول:

تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة (رواه البهيقى)

لا يعنى بالضرورة أن تكون الكثرة عشرة مثلا. فالكثرة تتحقق بواحد وبأثنين وبثلاثة-لكن ليس بلازم أن تكون بأعداد كثيرة خاصة إذا كان هذا العدد من زوجة واحدة.

ولنفرض أن امرأة سريعة الحمل. تحمل بعد أيام الطهر من النفاس معنى ذلك أنها تلد مرتين فى عام واحد وثلاث مرات فى عامين.وهكذا. أى أنها ممكن أن تنجب عشرة مرات فى عشر سنوات.

فإذا قلنا إنها تزوجت فى سن العشرين معنى ذلك أنها وهى فى سن الثلاثين تكون أمًا لعشرة أطفال أصغرهم ابن شهور وأكبرهم فى سن العاشرة.

وإنى لأتساءل كيف تربى هذه الأسرة هذا الكم من الأطفال حتى ولو كانت ظروفهم متاحة وفى سعة من العيش ؟

لا أظن أبداً أن مثل هذه الأسرة تستطيع أن تقوم بواجبها نحو أسرتها تلك، فضلا عن الجهد الذى سيصيب الوالد والإعياء والضعف الذى سيصيب الأم

وربما يترتب على ذلك التصرف هدم الأسرة من أساسه وتشتيت هؤلاء الأطفال عاجلاً أو أجلاً.

ومن ثم قلت لابد لرب الأسرة أن يقيم نفسه ويزن أموره، ويعمل حساباته وينظر إلى المستقبل ويتصرف التصرف الأمثل.

فلم تكن الكثرة مجرد كثرة نريدها كثرة قوية سليمة صحيحة، لا كثرة كغثاء السيل

﴿ تنظيم النسل ﴾

فى مثل هذه الحالة يكون التنظيم ضروريا بل ربما كان التحديد فى مثل الذى ذكرته واجباً للحفاظ على صحة الأم، إذا تعرضت للهلاك.

وقد وضح القرآن الطريقة المثلى للحمل فقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (البقرة ٢٣٣) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)(الاحقاف ١٥)

معنى ذلك أن كل ثلاث سنوات تقريبا تضع المرأة مولوداً.

ومن ثم لا يحدث الإجهاد ولا الإعياء، وإذا كانت ظروف الأسرة وهى أدرى بنفسها، تسمح بالعديد من الأطفال على هذا النحو فلا بأس.

وإلا فلا مانع من الاكتفاء ببعض الأولاد، وكما يقولون البورة أحسن من بستان وربما ولد واحد يكون أنفع من بلد.

فهناك شخص يكون فيه صلاح أمة، وهناك آلاف لا وزن لها فقضية التنظيم أمر مباح-إلا إذا حتمته ظروف معينة للأسرة.

وقد يستدعى الأمر التحديد إذا كان فى الحمل خطورة على الأم فبقاء الأم أولى من الإنجاب لرعاية أطفالها.

ولم يحبذ الإسلام الزواج من المرأة العقيم بل الحديث الذى رواه البهيقى يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسائكم الولود الودود.

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: الحصير فى ناحية البيت خير من حسناء لا تلد (١) كل ذلك يفيد الرغبة فى الإنجاب، وأنه هدف أساسى من الزواج، لكن مع مراعاة الظروف التى ذكرناها، فالأولاد قُرة عين

قال تعالى(والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما)

---

(١) احياء علوم الدين للغزالى حـ ٤ / ٦٨٨-٦٩١ ط الشعب.

(١) بل لقيمة الولد يقسم الله به فى قوله ووالد وما ولد (٢) ولأمر أراده الله عز وجل.

جعل بعض النساء ولوداً، والبعض الآخر عقيما. وقد يكون ذلك فى الرجال أيضا قال تعالى (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور-أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما أنه عليم قدير) (٣)

وخلاصة القول:

أن الإسلام يرغب فى كثرة النسل، بل ذلك هو الأصل لكن الكثرة المفيدة القوية التى ترهب عدو الله، ولا ترهق الأسرة ولا تكون غثا كغثاء السيل.

وحثت الأحاديث النبوية على الزواج مع أنه أمر طبعى، وقال تعالى (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات)(٤)

وفى ذات الوقت نهى عن الكثرة الضعيفة يقول صلى الله عليه وسلم توشك الأمم أن تتداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل أو من قلة نحن يؤمئذ ؟ قال، لا بل أنتم كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن

---

(١) الفرقان آية ٨٤

(٢) البلد آية ٣

(٣) الشورى من ٤٩-٥٠

(٤) النحل ٧٢

الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن فى قلوبكم الوهن قال قائل وما الوهن يا رسول الله قال حب الدنيا-وكراهية الموت. (١)

فكثرة ضعيفة لا خير فيها-ضعفا خلقيا-أو خُلُقيا وبات واضحا أن الإسلام يطلب الكثرة القوية.

قلت والطريق إلى هذا الهدف هو العمل على تنظيم الأسرة تنظيماً يحفظ عليها قدرتها وقوتها ونشاطها على أساس من القواعد العامة والأصول الثابتة والقوانين الشرعية-التى تتعلق بالحمل والرضاع وغير ذلك.

من التربية، والرعاية، الشاملة والكاملة لكل ما يحتاج إليه الطفل، من باب(لا تكلف نفس إلا وسعها-لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)(٢)

والآية تشير إلى طاقة الام وضرورة توفرها على ولدها كما أنها تشير إلى صنع الحمل بين الزوجين منعاً باتاً إذا كان بهما أو بأحدهما داء عقال يتعدى إلى النسل والذرية.

كما أننا نقول ليس الطريق إلى الكثرة القوية-قلة العدد فقط، بل لابد من استغلال واستثمار موارد الدولة استثماراً جيداً وبخيره ناضجة والبعد عن الإهمال والتسبب.

ولابد أيضا من الحكمة فى ما يصدر من مشروعات فليس معقولاً ابداً أن نحث الناس على تقليل الإنجاب ثم تأتى بعض العقول وتهدر الكثير من مال الدولة.

---

(١) هـ أبو داود

(٢) البقرة ٢٣٣

فعلى سبيل المثال فقط نرى فى سوهاج مصنع البصل ومصنع الغزل-وفى جرجا مصنع السكر وفى مدينة سوهاج جامعة جنوب الوادى شرق النيل كل هذه المشروعات أقيمت على أراضى زراعية خصبة وعلى مساحات ضخمة.

فى الوقت الذى توجد فى الكوامل أراضى حبلية صالحة للسكن ولإقامة هذه المشروعات. ولا تصلح للزراعة.

وليس ذلك فقط بل مصنع الحديد والصلب فى حلوان بينما الخامات موجودة فى أسوان.

ليتنا نستوعب هذه الأخطاء ولا نقع فى مثلها أبداً، فلابد من تضافر الجهود فى جميع النواحى كى تنهض الدولة بأعبائها ونساعد أولياء الأمور لنسير معاً إلى الأمام.

ولننظر إلى الكثير من الدول نراها تقيم المصانع فى أماكن الخامة-فليس معقولا أبداً أن تكون الخامة فى أسوان، ثم يقام المصنع فى حلوان على بعد أكثر من خمسمائة كيلو متر، فضلا عن تعطيل المواصلات والتكاليف.

وليس معقولا اطلاقاً أن تكون هناك مساحات جبلية شاسعة لا تصلح للزراعة، تترك وتقام المشروعات على أراضى زراعية خصبة نحن فى أمس الحاجة إلى متر منها.

ليتنا نستوعب كل هذا ونكون حكماء لصالح البلد بوجه عام. هـ

﴿العزل عن المرأة﴾

هل يجوز أن يعزل الرجل عن المرأة حتى لا تحمل ؟

يجوز أن يعزل الرجل عن امرأته عند النزول-وإن كان فى ذلك عدم اكتمال اللذة، لكن لا خوفا من إنجاب البنات فلو كان بهذه النية يكون اثماً.

عن جابر رضى الله عنه قال-كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وزاد مسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا.

وعلى الصحيح ليس العزل هو المؤودة الصغرى فإن الإمام على رضى الله عنه قال لا تكون مؤودة إلا بعد سبع أى بعد أن تجرى عليه الأطوار السبعة الموجودة فى قوله تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين)(١)وفى مسلم قال عن جابر رضى الله عنه أنه قال ك إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن جارية هى خادمتنا وسانيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها أن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها. هـ

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها

---

(١) الآيات ١٢-١٤ من سورة المؤمنون.

ولداً أو ليخرج منها وليخلقن الله تبارك وتعالى نفسا هو خالقها. هـ رواه أحمد والبزار بسند حسن.

وقد ذكر الشوكانى-أنه لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن المعاشرة الزوجية من حقها وليست المعاشرة الزوجية المعروفة إلا ما لا يلحقها عزل هـ. نيل الاوطار ٢٢٢/٦ ونكتفى بهذا القدر فى هذه الفقرة.

مع التنبيه بأن طرق منع الحمل، مسألة قديمة وليست فكرة مستحدثة.

فقد ذكر أطباء مسلمون منذ زمن طرق كثيرة لمنع الحمل لظروف مختلفة، مثل ابن سينا فى كتابة القانون واسماعيل الجرجانى فى كتابة الحاوى فى الطب، وعلى بن عباس فى كتابة المسمى بالكتاب الملكى.

وابن الجامع فى كتابة الارشاد، وأيضا فى كتاب تذكرة داود الانطاكى، وكل ذلك موجود فى ثنائية مخطط الإسلام للتوالد فى إطار الأوضاع الصحية والاجتماعية للدكتور عبد الرحيم عمران أعمال المؤتمر الاسلامى بالرباط حـ ١ / ٢٦٦ هـ

والنصوص والنقول المتواضعة التى ذكرتها وكذا ما ذكرته فيما تقدم فى مسألة جواز العزل فيه دلالة أن الناس قد شغلوا منذ زمن بظروف مختلفة دعتهم إلى الحاجة إلى العزل وأنهم حاولوا بطرق مختلفة معالجة زيادة الإنجاب.

كما أنهم أدركوا أن القوة ليست بالعدد ولا بالكم وإنما بالنوع والكيف.

﴿ الإجهاض ﴾

ويا ترى ما موقف الإسلام من الإجهاض ؟ قد تعترى المرأة ظروف تضطرها لعدم إكمال مدة الحمل فما هو الحل ؟

ونقول: الإجهاض هو إسقاط الحمل وقد تحدث الفقهاء فى ذلك، وأجمعوا على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه-أى بعد أربعة اشهر من بداية الحمل، أن حدث ذلك يكون جريمة، وهو حرام ولا يحل لمسلم أن يفعله-ولا لغير مسلم.

لأن ذلك يعتبر جناية على مخلوق حي متكامل الخلق ومن ثم قال الفقهاء: وجبت فى إسقاطه الدية إن نزل حيا-وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا.

لكنه متى يجوز إسقاطه ؟

قالوا إذا ثبت من طرق موثوق بها أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدى بالضرورة إلى موت الأم فإن الإسلام بقواعده العامة-وأصوله الكلية يجيز ارتكاب أخف الضررين.

فإن كان بقاؤه يؤدى إلى موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى اسقاطه كان اسقاطه فى تلك الحالة متعينا-لأنها أصله-كما أنها قد تموت وهو فى بطنها مراعاة لحقوقها وما عليها من واجبات والتزامات.فهى عماد الأسرة.

(حكمة قبل نفخ الروح)

أما إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف الفقهاء فى حل ذلك وحرمته فرأى فريق بجواز ذلك وقال لا حرمة فيه-لأنه لا حياة فيه فلا جناية ولا حرمة.

ورأى فريق آخر أنه مكروه أو حرام وقالوا إن فيه حياة محترمة هى حياة النمو والإعداد ومن هؤلاء الإمام الغزالى، فقد تعرض لهذه المسألة وفرق بينها وبين العزل وقال:

ليس هذا كالإجهاض والولد لأن ذلك جناية على موجود حاصل.

وبقول الغزالى: إن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة يعد بمثابة الإيجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود.

فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد، ومتى اتصل القبول بالايجاب كان الرجوع بعد اتصالهما رفعا للعقد وفسخاً وقطعاً فهذا قياس ذاك.

ومن القائلين بالحرمة صاحب الخانية من علماء الحنفية وتقول عبارته'ولا أقول بالحل أو المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها الحامل إثم هنا هذا إذا اسقطت بغير عذر.

وقال الفقيه على بن موسى: إنه يكره فإن الماء بعد ما وقع فى الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما فى بيضة صيد الحرم. هـ

ولذا-فإباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر-أو أنها لا تأثم إثم القتل.

ومن كلام ابن برهان قوله،ويكره أن تسقى لاسقاط حملها، وجاز لعذر حيث لا يتصور.هـ الفتاوى للشيخ شلتوت ٢٩٠-٢٩١ والاسلام عقيدة وشريعة ٢١٢

﴿ التعقيم وحكمه ﴾

من الغرائز الفطرية المركوزة فى الإنسان الرغبة فى التناسل والطريق إلى ذلك هو الزواج المشروع حسب مقتضيات الشرع.

وذلك هو الفارق بين الإنسان الذى كرمه الله وفضله على كثير من خلقه، وبين الحيوان، الذى قد يزاحم لقضاء شهوته ولو فى رابعة النهار لأنه لا عقل له.

فإذا ما اتخذ من الوسائل ما ينفع الإنسان من الزواج أو يمنع من التناسل يكون ذلك حراما لأن فى ذلك فناء للبشرية وقطعاً لأسباب البقاء فى الأرض وقد جعل الله الإنسان خليفة له، وجعل رسالته عمارة الكون.

قال تعالى (هوالذى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) هود(١)، وقد أراد الله عز وجل عمارة الأرض بخلائق النوع الإنسانى لتصل الحياة إلى مستقرها.

قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء) (٢)

---

(١) هود ٦١.

(٢) النساء ١.

ولكن ذلك يختلف عن منع الإنجاب المؤقت لضرورة من الضروريات كما وضحناه وما اطلقنا عليه عملية التنظيم-أو حتى التحديد لسبب أو لأسباب حسبما وضحناه آنفاً

فذلك لا حرج فيه، يقول الإمام البجرمى رضى الله عنه وهو شافعى المذهب يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله-ما يبطئ الحمل مدة فلا يحرم، بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا وإلا كره. هـ هـ

(التوازن بين موارد الاسرة وأعبائها)

ضـــــرورة

لابد وأن يكون الإنسان فى حياته منضبطا ووسطا فى مسار حياته فخير الأمور أوسطها، وقليل دائم خير من كثير منقطع فليس من الحكمة أن تكون مصاريف الأسرة أكبر من دخلها بل-لابد من الوسطية فى كل شئ حتى فى الإنفاق.

قال تعالى:

(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)(١)

وقال تعالى:

(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً)(٢)

---

(١) الفرقان ٦٧

(٢) الاسراء ٢٩

وغير ذلك من الآيات وإذا كان الأمر كذلك وكان ذلك هو روح الإسلام، كان لابد من التوازن بين النفقات والإيرادات. وبالتالى يكون لابد من ضرورة العدل والتوسط ومراعاة الفرد لموارده ونفقاته لينهض بمسئولياته ومسئوليات أسرته كبرت أم صغرت وذلك يتعب على كل ما هو مسئول من رب الأسرة للحديث أيضا إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع.

ومن ذلك ما يتعلق بكثرة الإنجاب- لا يكون حراما-ولكن من باب الاهتمام بالأسرة، ورعايتها وتربيتها أحسن تربية فى شتى نواحى الحياة.

وقد روى الحاكم فى تاريخه وصححه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشئ. هـ (١) والجهد بفتح الجيم-هو المشقة-والبلاء هو: الاختبار أو الامتلاء، وقد يكون ذلك بالشدائد والنوازل، وقلة الشئ هى كل ما تطلبه الحياة من متطلبات.

ومعنى ذلك والله أعلم أن كثرة العيال تسبب كثير من الجهد ربما والبلاء لوالدهم.

وفى الأثر: أعوذ بك من جهد البلاء، فكأن جهد البلاء أمر ينبغى للمسلم تجنبه.

وفى الأثر أيضا: لا تقوم الساعة حتى يكون المولد غيظا وما ذلك، إلا بكثرة أعبائه.

---

(١) فيض القدر للمناوى حـ ٣ / ٣٥٢ ط أولى

وفى الأثر أيضا يأتى على الرجل زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وولده وأبويه يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك ومن خلال ما ذكرناه يتبين لنا:

أن التوازن بين موارد الإنسان ومتطلبات الحياة أمر ضرورى ليتجنب الاحتياج وليتسنى له القيام بمتطلبات الأسرة.

يقول ابن عباس: إن كثرة العيال أحد الفقرين، وقلة العيال أحد اليسارين، والفقران هما قلة المال التى تسبب العجز-أو التقصير، وكثرة العيال المرهقة لصاحبها. واليساران هنا قلة العيال مع كثرة المال المعاونة على قضاء المطالب.

ويقول الإمام على رضى الله عنه: قلة العيال أحد اليسارين.

ويخاطب عمرو بن العاص أهل مصر فيقول: يا معشر الناس اياكم وخلالا اربعا فإنها تدعو إلى التعب بعد الراحة وإلى الضيق بعد السعة وإلى المذلة بعد العزة.

اياكم وكثرة العيال-واخفاض الحال، وتضييع المال، والقيل والقال من غير درك ولا نوال.

ويقول الإمام أبو حنيفة المتوفى سنة مائة وخمسين هجرية يوصى أبا يوسف تلميذه فيقول: ولا تتزوج إلا بعد أن تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائج المرأة واطلب العلم أولا-ثم اجمع المال من حلال ثم تزوج فإنك إن اشتغلت بطلب المال فى وقت العلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال إلى شراء الجوارى والغلمان وتشتغل بالدنيا واياك أن تشتغل بالنساء يقصد الزواج، قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك.

ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج إلى القيام بحوائجهم وتترك العلم إلى أخر ما ذكر فى وصيته.

ثم يفسر الإمام الشافعى المتوفى سنة اربعين ومائتين قوله تعالى (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)(١) يقول: أى تزوجوا واحدة فقط. وفى قوله(أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا)-يقول ذلك أقرب ألا تكثر عيالكم.

ويؤيد هذا التفسير ابن حريز الطبرى حيث يقرر: أن الزوجة الواحدة تكون أهون على الرجل فى العيال لأن الاولاد يكونون من زوجة واحدة، ومن كل ما ذكرنا يتبين أنه لابد من التوازن بين الدخول والمتطلبات هـ هـ

﴿خلاصة آراء بعض كبار الفقهاء حول تنظيم الأسرة ﴾

أولا : يقول فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم شيخ الأزهر الأسبق، يؤخذ من نصوص فقهاء الحنفية أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه الذى يحقق الغرض-وأصل المذهب:

أنه لا يجوز للرجل أن ينزل خارج الفرج إلا بإذن زوجته كما لا يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها إلا بإذن الزوج، وذلك خلافا للمتأخرين الذين أجازوا ذلك بدون إذن.

ثانيا : يجيب فضيلة الشيخ حسن مأمون بما خلاصته:

---

(١) النساء ٣

أن الذى يؤخذ من نصوص الفقهاء، أنه يجوز بدون إذن أحد الزوجين أن يتخذ الآخر بعض الوسائل لمنع الحمل إذا كان هناك عذر من الاعذار الشرعية المبيحة لأتخاذ مثل هذه الوسائل، مثل مرض الزوجة مرضا شديداً من الحمل تخشى منه على حياتها.

ثالثا: سئل فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق فى ١١ فبراير سنة ١٩٧٩ فى جريدة الأهرام بالطلب المقيد بدار الإفتاء برقم ٥٣ سنة ١٩٧٩ م:

هل تنظيم النسل أمر جائز فى الشريعة الإسلامية ؟

أجاب بقوله، إن الأحكام الشرعية مرجعها كتاب الله وسنة رسوله، وبأستقراء القرآن الكريم يتضح أنه لم يرد فيه نص يحرم منع الحمل-أو الإقلال من النسل ولكن ورد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفيد ظاهرة المنع، ويظهر ذلك من مطالعة أقوال الفقهاء ، يقول الإمام الغزالى فى كتابه إحياء علوم الدين، وهو شافعى اختلف العلماء فى إباحة العزل، فمنهم من اباح مطلقا بكل حال، ومنهم من حرم العزل بكل حال، ومنهم من أحل ذلك برضا الزوجة ولا يحل بدون رضاها، وقائل يقول إن العزل مباح فى الإماء دون الحرائر.

ثم يقول الغزالى والصحيح عندنا-أى عند الشافعية أن ذلك مباح، ثم عدد أموراً يتيح العزل منها استيفاء جمال المرأة وحسن سماتها واستبقاء حياتها خوفا من خطر الولادة-والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد.

رابعا : من كل هذ ا:

يتضح أن العزل كوسيلة من وسائل منع الحمل جائز وأن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه كما رواه الإمام مسلم عن جابر ورواه البخارى أيضا.

من هنا نقول:

إن جواز تنظيم النسل أمر لا تأباه النصوص الفقهية ولا السنة الشريفة، ففى مسلم والبخارى كنا نعزل والقرآن ينزل. هـ

ويهدف الإسلام من ذلك إلى سلامة أبدان أفراد الأمة من العلل والأمراض وصيانة الكثرة من عوامل الضعف وبواعث الوهن وحتى لا تكون الكثرة غثاء كغثاء السيل.

ورخصت الشريعة فى الفطر للمريض فى رمضان وللمسافر حفظاً على صحته وارشدت إلى التداوى من المرض وحذرت من العدوى من الأمراض المعدية والفتاكة بل وطلبت ما يسمى بالحجر الصحى عند حلول الوباء فى مدينة أو قرية.

جاء فى البخارى إذا سمعتم به-أى الطاعون بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، هـ

وأباحث لأحد الزوجين حق الفسخ لعقد الزواج إذا ظهر أن يصاحبه يمنع المقصود من الزواج وغير ذلك من الإرشادات.

وحفاظاً على النسل، ورغبة فى أن يكون قويا سليما صحيحا حثت الشريعة فى الزواج على اختيار ذات العقل السليم والبدن السليم والبعيدة فى النسب مع كونها من ذوات الدين.

ولأن ذات القرابة القريبة يخشى أن يجئ ولدها ضعيفا ومن ثم قالوا، اغتربوا لا تضووا أى تزوجوا الغرائب كى لا يضعف أولادكم، وقالوا الغرائب أنجب، وقالوا، اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع.

مما ذكرنا يتضح:

أن الإسلام يعمل على توفير كل أسباب القوة والصحة والسلامة لكل أفراد الأمة، لتكون أمة قوية تستطيع أن تنهض برسالتها، وأن تكون قادرة على القيام بأعبائها، قادرة على العمل فى كل مجالاته.

فالعمل فريضة وعبادة وواجب بل وشعيرة من الشعائر والنصوص القرآنية، والنبوية فى ذلك فوق الحصر. هـ

﴿ الختـــان ﴾

تحدث كثير فى الفترة الأخيرة عن الختان، للبنين والبنات ونقول لا خلاف على ختان الذكور فهو سنة فى الرجال ومكرمة للنساء ومندوب.

هناك من الاطباء من صور ختان البنات وكأنه جناية وقال إنه يسبب العقم، وأنه حرام، وأنه يتسبب فى كثير من الأمراض. الخ.

ونقول المسألة مباحة، ومن قديم تتم عملية الختان ولا شئ يدعو للقلق، ومصر تأخذ بعادة الختان، وهى بخير واعداد أفرادها زدوا أضعافا وأضعافا فى سنوات معدودة، وما تحدث أحد عن مخاطر.

فلا مبرر لقول الاطباء بما يقولونه من آثار خطيرة للختان بل على العكس الخطأ يقع أحياناً من بعض الأطباء فقد يختن طبيب ولداً ذكرا فيموت الولد لإعطائه جرعة بنج أكثر من المطلوب، أو يخطء خطأ ما.

والحديث المروى المعروف المنسوب لأم عطية، فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفضى ولا تنهكى-أى ولا تجورى، وكما قال يجعلنا نقول أن الأمر مباح أن لم يكن مندوباً

وما أظن أن فقهاء وعلماء مصر وشيوخها طوال كل هذه السنوات كانوا جهلة وما قرأنا عن أحد من علمائنا الأفاضل القدامى قال بحرمة الختان، غاية الأمر أن نقول لابد وأن يكون القائم بعملية الختان إنساناً صاحب خبرة مع كونه طبيباً متخصصا.

فلا ضرورة لكل هذه الشوشرة وننصح بالحكمة والدقة فى هذه المسألة. هـ

(أسئلة متنوعة والإجابة عليها)

عقدت بعض الندوات فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج خلال هذا العام ١٩٩٩م ودار حوار ساخن بين الأساتذة المدعوين للندوة من الكلية ومن جامعة جنوب الوادى، برئاسة الأستاذ الدكتور أبو ضيف مجاهد حسن عميد الكلية وأسفرت الندوات عن العديد من الأسئلة من بعض الطالبات مما يشير:

إلى وعى كامل، وثقافة عامة، لم تكن فى الحسبان عند جمهور الطالبات مما يشرح الصدر ويبشر بالخير ويعطينا صورة جميلة.

عن هذا الجيل وأنه يستحق الاهتمام كل الاهتمام، كما أنه يعطينا مؤشرا بأن كلية الدراسات للبنات بسوهاج كلية ممتازة، تفخر بها جامعة الازهر فكان من ضمن الأسئلة أسئلة عن العولمة وعن الخصخصة، وعن السوق العربية المشتركة، وعن تنظيم الأسرة، وتنظيم النسل، والزواج العرفى، وزواج المتعة، وغير ذلك من الأسئلة كالأنترنت، ونحو ذلك.

وقد رأيت أن أفرغ هذه الأسئلة وأجوبتها فى هذا البحث لتتم الفائدة، وكما يقولون العلم صيد والكتابة قيده.

السؤال الأول: ما رأى الإسلام فى تنظيم الأسرة ؟

نقول: تنظيم الأسرة مباح، ولا شئ فيه، بل قد يكون ضرورة، إذا كانت المرأة سريعة الحمل، مما يضعفها ويضعف أولادها، ويذهب بجمالها، ويرهق الأسرة ورب الأسرة.

ولنا أن نعتصم بكتاب الله تعالى إذ يقول ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾. (١)

وقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾(٢)

فمن مجموع هاتين الآيتين : يتبين أن الحمل الطبيعى كل ثلاث سنوات تقريبا.

أما أنها تحمل وتلد كل عام فهذا أمر مزعج، ولابد فى هذه الحالة من التنظيم.

---

(١) البقرة آية ١٢٣

(٢) الأحقاف آية ١٥

وكون الآية تقول حولين كاملين ففى ذلك تأكيد لإتمام المدة وتحقيقها للفائدة التى تعود على المولود فى صحة وبناء جسمه وأيضا لما يعود على الأسرة من فائدة مأمونة على كل الأسرة الأب والأم والإخوة.

ومخالفة ذلك ربما تعود على المولود بالضعف والهزال ربما فى كل أطوار حياته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيد عثرة عن فرسه.

والغيل أن ترضع المرأة ولدها وهى حبلى، وسماه الرسول غيلا إذ فيه معنى الاغتيال لأن عدم إرضاع الطفل المدة الكاملة التى حددها الله عز وجل فيه اغتيال لحقه الذى منحه الله له. هـ

السؤال الثانى: ما حكم الإسلام فى رجل حلف على زوجته يمينا إذا أخذت وسيلة لمنع الحمل تكون محرمة عليه، وظروف هذه السيدة الصحية صعبة وتخشى الموت إن هى حملت.

وما الحكم إذا أخذت وسيلة لمنع الحمل بدون إذنه ؟

ونقول وبالله التوفيق:

لا بأس بأخذ هذه المرأة وسيلة لمنع الحمل حفاظاً على حياتها ولرعاية بقية أولادها، والحفاظ عليها-أولى من نسل منتظر خاصة وعندها أولاد، بل أخذ وسيلة لمنع الحمل بالنسبة لها يصير ضرورة فى هذه الحالة.

أما بخصوص يمين الزوج فعليه كفارة يمين، لأنه لم يقصد طلاقها، وإنما يقصد منعها من أخذ الوسيلة.

السؤال الثالث: لماذا يأتى مرض الإيدز عن طريق الزنا ولا يأتى عن طريق الزواج العرفى، مع أنه يوجد أشخاص يزنون ولا يأتى لهم ذلك المرض ؟

ونقول وبالله التوفيق: مرض الإيدز يأتى عن طريق اللواط. وإنما يترتب على الزنا أمراض لا تقل خطورة عن الإيدز مثل مرض السيلان، والزهرى، وغير ذلك من الأمراض، فلابد من الاعتصام بكتاب الله، والبعد عن هذه المنكرات.

السؤال الرابع:ما حكم استعمال وسائل منع الحمل فى بداية الزواج وقبل الإنجاب ؟

ونقول: لا مانع من ذلك لفترة من الفترات خاصة إذا كان هناك داع كأن تكون الفتاة طالبة، أو صغيرة فى السن، أو نحو ذلك.

السؤال الخامس: هل الجنس منتشر فى الخارج بسب عدم الختان ؟

ونقول: ليس ذلك كذلك بالضرورة، ولكن معلوم أن عدم الختان للبنت يجعل الغريزة الجنسية قوية أكثر من لو كانت مختنة فقد يساعد عدم الختان، على قوة الغريزة.

السؤال السادس: كيف نوفق بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة وبين تحديد النسل، أو تنظيمه ؟

ونقول لا يتعارض بين الحديث، وبين تحديد النسل أو تنظيمه، فإن الكثرة تتحقق ولو بمولود واحد فليس شرطا أن تكون الكثرة عدداً، فإذا ما

رزق الزوجان بمولود صارت الأسرة ثلاثة أفراد، وإذا ما رزقا بمولودين صارت الأسرة أربعة أفراد.

فالكثرة متحققة، ولو بمولود واحد ومن ثم لا تعارض.

السؤال السابع: أيهما أولى: تجهيز البنت للزواج أم الحج ؟

ونقول: تجهيز البنت، أولى ستراً للعرض وحفاظاً عليها للحديث: إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع. والحديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، خاصة على الرأى القائل بأن الحج واجب على التراخى.

السؤال الثامن: رجل حلف على زوجته إذا خرجت تحرم عليه كأمه أو أخته، ثم خرجت وأخفت عليه ذلك، ثم أنجبت منه أطفالاً فهل تكون فى هذه الفترة زانية والأطفال أبناء حرام ؟

ونقول، لا شئ على الزوج إذا كان فعلا لم يعلم بخروجها والزوجة آثمة فى خروجها. وفى عدم علم زوجها، وعلى الزوج كفارة ظهار صيام شهرين متتاليين فإن لم تستطع فيطعم ستين مسكينا غداء وعشاء، أو يدفع لكل مسكين قيمة الغداء والعشاء.

ولا يعتبر وطء الزوج زنا، والأولاد لا يعتبرون أولاد حرام، ولكن الزوجة آثمة فكان ينبغى عليها علم زوجها قبل الوطء، ولا حد عليها للحديث ادرؤا الحدود بالشبهات.

السؤال التاسع: ما حكم التصوير الفوتوغرافى-والتصوير السينمائى ؟

ونقول: لا شئ فى التصوير الفوتوغرافى مثل البطاقات الشخصية وما شابهها، فقد حكم الفقهاء بالإثم فى الصور المجسدة، والتى لها ظل.

أما التصوير السينمائى فيحرم من حيث كونها صور خليعة ومثيرة للغريزة، بل كل ما يتعلق بالأفلام السينمائية أمر يدخل تحت الحرمة، إلا إذا كانت أفلاما وصوراً تحث على الجهاد والله أعلم.

السؤال العاشر: ما الأسباب التى تؤدى إلى الزواج العرفى ؟

ونقول: الاسباب كثيرة منها الاختلاط ، بين الفتيان والفتيات-وعدم رعاية كل مسئول عن أولاده، ومن فى أسرته وضعف الوازع الدينى، بين الشباب والشابات، وتقصير اساتذة الجامعات فى بيان خطورة هذه الظاهرة وآثارها.

وكذلك، الأفلام المتدينة خلقيا، وما تنشره وسائل الإعلام أحيانا من صور لا تليق بالمجتمع المسلم، وغير ذلك من الاسباب.

السؤال الحادى عشر: ما موقف المحاكم القضائية فى حل مشاكل الزواج العرفى ؟

ونقول: حتى الآن، لم تحل هذه المشكلة لأنه ليس هناك قسيمة زواج رسمية يمكن للمحاكم أن تحكم بمقتضاها. والزوجة مسئولة عن أخطائها فهى تعلم مسبقا أن هذا الزواج لا سند له.

السؤال الثانى عشر: أمرأة تزوجت ولم تنجب لمدة تسع سنوات ثم أصيبت بمرض الدرن، واستمرت تأخذ علاجا لمدة ثمانية شهور وفى الشهر الخامس من العلاج حملت فهل يصاب الجنين بعيب خلقى ؟

ونقول: إن شاء الله لا يصاب، ولا يجوز المساس بالجنين ما دام فى الشهر الخامس، لأن ذلك يعتبر إجهاضا ومن أمر محتمل، فلا يجوز ارتكاب خطأ كهذا من أجل أمر محتمل

السؤال الثالث عشر: ما رأى الدين فى سوء معاملة الآباء بالأبناء ؟

أو معاملة الأبناء بالآباء ؟

يجب أن يعامل الآباء-الأبناء معاملة كريمة ممزوجة بالعطف والحنان والرعاية فهم مسئولون عن ابنائهم حفظا-أو ضياعاً كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والولد قطعة من الكبد، وإنما أولادنا أكبادنا تمشى على الأرض.

وكذلك يجب على الأبناء احترام وتوقير الأباء والبر بهم فالأبن وما ملك، ملك لأبيه، وقد وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبناء بحسن صحبة الأباء، الأمهات ثم الأباء.

أما أسباب عقوق الأباء بالأبناء-أو العكس-فمرجع ذلك عدم فهم الطرفين للدين فهما صحيحاً، وعدم عناية الأباء بالأبناء منذ البداية.

السؤال الرابع عشر: هل الزواج العرفى كان موجودا فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم؟

لم يكن هذا الزواج معروفا-وإنما كان العرف جار بين العرب على الزواج المعروف-بأركانه، من حيث الولى، والمهر، والاعلان وأخذ الرأى، وكل مستلزمات الزواج، فقط لم يكن هناك ما يسمى بقسيمة الزواج.

السؤال الخامس عشر: وهل الزواج العرفى الموجود الآن يأخذ حكم الزنى؟

الزواج العرفى الموجود الآن. زواج باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما أمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فزواجها باطل باطل.

فهو زواج فقد بعض أركانه وشروطه، إذ لابد فى الزواج من الإعلان، ولابد فية من الولى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نكاح إلا بولى.

فهو زواج يشبه الزنى-لكن لا حد فيه، للحديث إدرؤءا الحدود بالشبهات.

السؤال السادس عشر: إذا توافرت شروط الزواج العرفى من ناحية البلوغ والشهود والإشهار بدون عقد رسمى فهل يكون صحيحا ؟

ونقول لابد فى الزواج من الولى ولابد من المهر، فإذا توفرت كل أركان الزواج وشروطه، ولكن بدون عقد رسمى، يكون الزواج صحيحا لكن فيه مخالفة قانونية وهى عدم قسيمة الزواج الرسمية التى تثبت الزواج قانونيا ويمكن بموجبها قيد الأولاد مستقبلا وكذلك إثبات حقوق الزوجة الشرعية فيما لو مات الزوج أو طلقها.

السؤال السابع عشر: هل يحق للمتزوجة زواجا عرفيا الطلاق ؟

قلت إن ما يسمى بالزواج العرفى ليس زواجا صحيحا وإنما هو زواج فاسد لفقدانه بعض أركانه وشروطه، مثل الولى والإشهار للحديث لا نكاح إلا بولى، وإيما أمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل-باطل باطل.

ولكن لابد لمن كان شأنها كذلك، أن تستبرئ رحمها ربما تكون حاملا، وعليها أن ترفع أمرها للقضاء على أية حال ثم تتزوج بعد ذلك بمن تريد.

السؤال الثامن عشر: لماذا لا يقض الدين الإسلامى على ظاهرة الزواج العرفى ما دام فيه مضيعة لحقوق المرأة ؟

وهل السبب فيه الآباء-أم الأبناء ؟

قلنا: وقال الدعاة، إن هذه الظاهرة لم تكن فى الزمن الماضى، وقد حدد الإسلام أركان وشروط الزواج الصحيح وما عدا ذلك، فهو مخالف للشرع.

أما سبب ذلك فقد يكون الأبناء والأباء كلاهما سببا فيه إهمال الأباء للأبناء وعدم متابعتهم وإعطائهم قدراً من الحرية يسمح لهم بهذا العبث.

وكذلك استغلال الأبناء غياب الأباء أو استغلال ثقتهم فى أبنائهم، مع عدم الوازع الدينى.

السؤال التاسع عشر: هل يجوز للمرأة إذا غضبت من زوجها أن تقسم على أن لا يكون لها زوجاً ؟ وما حكم اليمين ؟

ونقول: لا تملك المرأة ذلك لأن العصمة فى يد الرجل فيمينها لا وزن له، إلا إذا كانت العصمة فى يدها فلها أن تطلق زوجها.

السؤال العشرون: لماذا لا يتحد ملوك العرب ورؤساؤهم أجمع فى تحرير القدس الشريف؟

ونقول: يجب اتحاد كلمة الأمة العربية والإسلامية لتخليص القدس من الاسرائيليين، وحتى يتحقق ذلك، لابد من اخلاص النيات، وإزالة الخلافات

بين الرؤساء والشعوب العربية، والوقوف عند قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)(١)

السؤال الحادى والعشرون: ما الذى يعصم الشباب من الوقوع فى مشكلة الزواج العرفى؟

العصمة من ذلك تكون بالعصمة بدين الله الذى شرع لكل شئ وبكتاب الله الذى قال فيه الحق ما فرطنا فى الكتاب من شئ ويكون بالتربية السليمة، واتباع السنة النبوية الشريفة وقد قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

السؤال الثانى والعشرون: ماذا تفعل فتاة تزوجت زواجا عرفيا ثم تركها زوجها معلقة، وأراد أهلها أن يزوجوها من آخر ؟

ونقول: لتشرب هذه الفتاة كأس المرارة التى صنعته لنفسها، ولتتحمل نتيجة تصرفها

ولأهلها أن يزوجوها، بعد استيراء رحمها ورفع أمرها للقضاء، والفصل فى أمرها، ومعلوم أن الحرام لا يحرم الحلال، فمن حق القضاء يطلقها للضرر إذا كان الزوج موجوداً وإذا كان لا يعلم مكانه تنتظر أربع سنوات، ثم تتزوج بغيره. هـ

---

(١) آل عمران آية ١٠٣

السؤال الثالث والعشرون: ما الحكم لو تزوجت الفتاة المصرية برجل غير مصرى زواجاً وتركها معلقة فما موقف القضاء المصرى من هذا الموقف ؟

لا شئ فى زواج الفتاة المصرية من مسلم غير مصرى لأن المسلمين أخوة وأمة واحدة، ولكن المشكلة فى زواجها زواجا عرفيا، وقد وضحناه.

أما موقف القضاء فإنه لا يستطيع التصرف فى زواج كهذا وليس فيه أى وثيقة رسمية، فبأى شئ يتكلم ؟

ومن ثم نقول:

عدم وثيقة الزواج الرسمية، فيه مضيعة للزوجة وحقوقها بل وحقوق أولادها.

السؤال الرابع والعشرون: تسأل طالبة فتقول هل الزواج العرفى حلال أم حرام ؟ رغم أن بعض الطلبة أشهر هذا الزواج بين زملائه ؟

قلت وإن كان اشتهر بين الزملاء، لكنه فقد ركن الولى، ولا نكاح إلا بولى. والإشهار المذكور، هو إشهار محدود، يختلف عن الاشهار الرسمى المعلن لكل الناس.

السؤال الخامس والعشرون: ما حكم الدين فى أطفال الأنابيب ؟

إذا كان الحيوان المنوى من الزوج، والبويضة من نفس زوجته، وتمت هذه العملية بدون اختلاط حيوانات منوية أو بويضات من آخرين فلا حرمة.

السؤال السادس والعشرون: هل يجوز للفتاة إذا أحبت شابا ورأت فيه الأخلاق الكريمة-أن تدعو الله أن تجعله لها زوجا ؟

لا بأس بذلك، فالأخلاق الكريمة فى الفتى أو الفتاة تحبب كلاهما فى الآخر. وعليها أن تقنع وليها بذلك.

السؤال السابع والعشرون: ما حكم من يلقى على زوجته العديد من يمين الطلاق فهل معاشرته لزوجته حرام ؟ وما على الزوجة من الوزر فى معاشرة زوجها ؟

ونقول: اليمين يكون بالله، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.

أما يمين الطلاق، فإنه يقع إذا كان بالألفاظ التى يقع بها الطلاق لقوله لزوجته، أنت طلاق ونحو ذلك وعلى الزوجة أن تحسن من شأنه حتى ينصلح حاله.ولا شئ عليها ما دامت تبذل جهدها فى منعه من هذه الأيمان.

السؤال الثامن والعشرون: ما الحقوق والواجبات على كل من الزوج والزوجة ؟

ونقول: وضح الإسلام ذلك كله فى نصوص شرعية من القرآن ومن السنة، قال تعالى:

﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾(١)

وفى الحديث خير النساء أمرأة إذا نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وأن غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك.

---

(١) النساء

فعلى المرأة أن تطيع زوجها فى غير معصية إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وأن تكون أمينة على أولاده وأمواله، وعليه أيضا أن يتق الله فيها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان بين أيديكم.

وأيضا لا يكرمهن إلا كريم، ولا يظلمهن إلا لئيم.

السؤال التاسع والعشرون: ما الحكم إذا كان الغرض من الزواج العرفى مجرد ارتباط فقط حتى يتيسر المال، ولم يدخل بها ؟

لا يسمى هذا زواجا، وإنما هو مجرد وعد بالزواج لحين تتيسر أمورهما، فيتم الزواج، هذا أمر لا شئ فيه على شريطة، عدم أى فعل، أو تصرف حرام. وكذلك عدم الخلوة.

السؤال الثلاثون: رجل تزوج بإحدى قريباته وبعد فترة علم أنه أخوها من الرضاعة، وكانت حياتهم تقوم على السعادة ورزقوا بخمسة أولاد فما الحكم ؟

ونقول: طول العشرة ليس مبرراً لاستمرار زواج محرم.

والحديث يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله تعالى فى آية المحرمات ﴿وإخواتكم من الرضاعة﴾ فلابد من فسخ هذا الزواج وينسب الأولاد لأبيهم.

السؤال الحادى والثلاثون: لماذا الزواج العرفى منتشر فى الجامعات علما بأنها منارة العلم ؟ ونقول:

لأن الجامعات هى ميدان الشباب والفتيات وكلهم فى سن متقاربة وثورة الشباب، والشباب جنون كما يقولون، فالجامعات ملتقى الجنسين، وكلاهما متعطش للأرتباط بخلاف الريف، أو المدن، فإن الناس فى مختلف الاعمار.

السؤال الثانى والثلاثون: لماذا لا تقام ندوات التوعية فى الهيئات والمصالح الحكومية ؟

ونقول: تقام ندوات عدة فى كثير من الهيئات والمجتمعات خصوصا فى مجتمعات الشباب

السؤال الثالث والثلاثون: هل ما سمعناه مؤخرا من وصول أطباء الغرب من استطاعة التحكم فى نوعية الجنين والنسخ معارض لما جاء فى شريعة الإسلام ؟ وهل هذا يعد تدخلا فى خلق الله.

وما الأضرار المترتبة على ذلك ؟

ونقول: فى الجنين أسرار عدة يعلمها الله فقط مثل عمره ورزقه، وهل سيظل سليما حتى يلد، أم ينزل سقطا وليس هذا تدخلا فى خلق الله.

فإذا أراد الله أمراً كان، وليس هناك أضرار مترتبة على ذلك، وأن كان النسخ أى الاستنساخ حرام لأن فيه مضاهاة لخلق الله، وإذا كانت الصور المجسدة حرام فالاستنساخ من باب أولى.

السؤال الرابع والثلاثون: عند قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ كان محمد نجيب قائد الثورة ثم تولى بعده جمال عبد الناصر، فما سبب عدم استمرار محمد نجيب ؟ وهل كان جمال عبد الناصر يميل للشيوعية ؟

ونقول: هذه أمور سياسية، وكلا الزعيمين أدى واجبه وخدم بلده.

ولا داعى للخوض فى مثل هذه الأمور.

السؤال الخامس والثلاثون: هناك كريمات، ومراهم تستعمل للبشرة فهل هذا يعتبر تغيير فى الخلقة ؟

لأن لا يعتبر هذا تغييراً فى الخلقة، وإنما ذلك نوع من التجمل، ولك أن تفعلى لزوجك ما تحببيه فيك فى غير محرم.

وليس ذلك داخلا فى الحديث لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات المغيرات خلق الله.

السؤال السادس والثلاثون: ما رأى الإسلام فى فوائد البنوك ؟

تعددت الفتاوى بحرمتها وبحلها، ولكل وجهة نظر فمن قال بحلها، قال البنوك شخصية اعتبارية والذاهب إلى البنك ذاهب من أجل استثمار أمواله والبنك يكسب وربما لو لم تحدد الفائدة التى هى محل الرحمة ربما لا دَّعى البنك أنه قد خسر فى الوقت الذى يكون فيه قد كسب ويضيع بعض رأس مال المودع.

وهناك من يقول بحرمة الفوائد على أنها ربا فالمسألة خلافية وفيها شبهة، فقط، من اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه.والله أعلم.

أما الحساب الجارى فلا شئ فيه بالإجماع.

ودفاتر التوفير لا تجوز قط.

السؤال السابع والثلاثون: هل فى شئ اسمه عمل -كأن يقال فلان معمول له عمل ؟

ونقول: السحر حقيقة،وقد ذكرته آيات كثيرة فى القرآن من ذلك قوله تعالى:

﴿قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾(١)

وقوله:(قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ﴾(٢)

وقوله: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم)(٣)

والواقع يؤيد ذلك.

---

(١) سورة يونس آية ٨١

(٢) سورة الأعراف آية ١٢٦

(٣) سورة البقرة آية ١٠٢

السؤال الثامن والثلاثون: ما الحكم لو فتاة تزوجت زواجاً عرفيا فعرف والدها الحقيقة فقتلها دفاعاً عن شرفه، هل يعتبر والدها فى رأى الدين قاتلا؟

ونقول: مهما كان حكم الزواج العرفى وأنه فاسد، وإنه مخالف للشرع، والعرف، وإنه مسبة عار. الخ لكنه لا يستوجب قتل الفتاة، وإنما يستوجب أى أمر آخر غير القتل كان يمكن للأب أن يزوج الفتاة زواجا شرعيا.

وحتى فى عقوبة الزنى يقام الحد على الفتاة الغير متزوجة وحدها جلدها مائة جلدة إذا ما ثبت عليها جريمة الزنا دون شبهة.

والمسألة التى بين أيدينا فيها شبهة، والحديث أدرؤا الحدود بالشبهات، ويعتبر الأب قاتلا وكان يمكن عقابها بغير القتل والله أعلم،

السؤال التاسع والثلاثون: لماذا هذا الموقف السلبى لمعظم الدول الإسلامية وعلى رأسها مصر مما يحدث للأقليات الإسلامية من الإبادة والقهر فى الشيشان وغيرها وموت أطفال العراق وغيرهم ؟

ونقول: لا شك أن هذا الموقف يحتاج إلى نظر وكان لابد من وقفة متحدة متضامنة مع هذه الاقليات لكن هناك أمور ربما تكون مانعة من هذه الوقفة، فالعالم الأن تحكمه قوى جبارة، ومصالح وكل خطوة لها حسابها وقد تكون هذه الدول مجبرة على ذلك لارتكاب أخف الضررين، وإن كان يجب على الأمة وحدتها فلو أنها فعلت ما استطاعت قوة أمامها مهما كانت قوتها.

السؤال الاربعون: ما حكم المرأة التى لا تصوم ما عليها من قضاء حتى دخل رمضان التالى ؟ ونقول:

تكون آثمة فى هذا التأخير، وعليها أن تصوم بعد رمضان ما عليها من قضاء.

السؤال الحادى والأربعون: ما حكم من أصبح جنبا فى نهار رمضان -أو جامع ولم يغتسل حتى طلع النهار ؟ وهل يفسد صومه ؟

صومه صحيح،ولا يؤثر عدم الاستحمام على صحة الصوم وعليه أن يغتسل.

السؤال الثانى والأربعون: للصائم دعوة مستجابة، حتى يفطر فما الحكم لو دعى الصائم بدعوة شر على أحد أقاربه أو غيرهم ؟

المطلوب أن يدعو الصائم بدعوة ليس فيها إثم لتكون مقبولة، أما الدعوة التى يشوبها شر فإنها تقبل إذا كانت من مظلوم فدعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب.

السؤال الثالث والاربعون: ما العبادات التى تحيا بها ليلة العيدين ؟

يحى المسلم هاتين الليلتين بقراءة القرآن والصلاة وأنواع الذكر، وغير ذلك من ألوان العبادات فمن أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب.

السؤال الرابع والأربعون: ما الحكم لو كان حياء الفتاة يمنعها من تهنئة أقاربها فى يوم العيد ؟ وما الحكم إذا كان سبب ذلك جحودهم ؟

الحياء فى الفتاة نعمة وخصلة حميدة وفضيلة فى الفتاة لاسيما فى زمن قل فيه الحياء

وقد كان صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها ولا شئ على الفتاة فى عدم تهنئتها.

السؤال الخامس والاربعون: ما حكم سلام المرأة على رجل أجنبى ؟ وهل ذلك يؤثر على صحة صيامها ؟

لا تسلم المرأة على رجل أجنبى إلا لضرورة، ولكنها إذا سلمت فإن ذلك لا يفسد صيامها-إلا إذا أنزلت وعند ذلك يكون عليها القضاء والكفارة عند المالكية أما عند الاحناف والشافعية فالقضاء فقط.

السؤال السادس والاربعون: ما حكم من يصوم ولا يصلى ؟ وهل عدم صلاته يؤثر على صومه ؟

لا شك أنه آثم فى تركه الصلاة وتنطبق عليه الأحكام الواردة فى ذلك ولكن تركه للصلاة لا يؤثر على صحة صيامه ولا ينقص من أجره فكلاهما فريضة مستقلة وركن من أركان الإسلام.

السؤال السابع والاربعون: ما حكم مشاهد التليفزيون ؟ وهل المشاهد يفسد صيامه أو يقلل من الآجر ؟

لا بأس بمشاهدة البرامج الدينية أو التى تحث على الفضائل أو الجهاد. ولكن مشاهدة المناظر الخليعة والمثيرة للغرائز حرام وإن كان ذلك لا يفسد الصوم، وربما يقلل من الأجر.

السؤال الثامن والاربعون: ما حكم من نام فى نهار رمضان عمداً حتى لا يشعر بآثار الصوم ؟

لا شئ على من نام فى رمضان وإن كان بهذا القصد ربما كان نومه مصلحة للصوم.

السؤال التاسع والاربعون: هل زواج النصارى مباح ؟ أو يعتبر زنا ؟

تبيح الشريعة الإسلامية الزواج بالكتابية يهودية أو مسيحية، ولا يعتبر ذلك زنا

قال تعالى ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾(١)

السؤال الخمسون: ما حكم إجبار أهل البنت على الزواج ؟

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها وولى البنت مسئول عنها، فلا ينبغى إجبارها على من لا تريده إذا كانت رشيدة عاقلة تميز بين شخص وآخر لكن فى ذات الوقت.

يقرر المذهب المالكى أنه من حق الأب على البنت إجبارها ما لم يضر بها.

السؤال الحادى والخمسون: ما حكم بيت الطاعة ؟

---

(١) المائدة آية ٥

المعلوم من الشرع، علاج الخلافات التى تنشب بين الزوجين قال تعالى:(وإن خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها- أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما).

وقد شرع الإسلام أيضا إذا كانت الزوجة لا ترغب فى البقاء فى عصمة زوجها، فلها أن تعطيه ما أمهرها، ويطلقها طلقة بائنة، وقد شكت أمرأة زوجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا أعيب عليه فى دين ولا خلق، ولكن أكره أن أعاشره.

فقال لها صلى الله عليه وسلم أترد عليه حديقته ؟ قالت نعم، فطلقها.

فليس هناك شرعاً ما يسمى بيت الطاعة، ولكن على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف قال تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهم شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها)(١)

وقوله تعالى فى سورة النساء: (وعاشروهن بالمعروف)(٢)

السؤال الثانى والخمسون: ما حكم من اعتدى على طفلة صغيرة فى السادسة من عمرها، فهل يقام على الرجل حد الزنا أم لا ؟

---

(١) البقرة آية ٢٢٩

المعلوم من شرع الله، أن حد الزنى يقام على الرجل المكلف إذا زنى بفتاة مطيقة للجماع أما فى هذه المسألة فإن الرجل زنى بطفلة صغيرة لا تطيق الجماع، فهو بهذا خرج عن أدميته، وشارك فى الافساد فى الأرض، يقام عليه حد الزنى، وهو الجلد مائة جلدة إذا كان لم يتزوج، ولو رأى من بيده الأمر عقابا أكثر من ذلك فعل.

السؤال الثالث والخمسون: ما هى الدوافع التى تؤدى إلى الزواج العرفى حتى نتجنبها ؟

الدوافع تكمن فى الاختلاط ومعاشرة الشباب والاحتكاك بهم، فما اختلى رجل بإمرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما.

السؤال الرابع والخمسون: ما مصير الطفل الذى جاء من زواج عرفى ؟ وما هى حقوقه ؟

ينسب لأبيه، رغم هذا الزواج الفاسد وطريق إثبات حقوقه تكون بقسيمة الزواج بين أبيه وأمه، ولكن لا توجد قسيمة زواج فى الزواج العرفى.

فحقوقه يتعذر إثباتها فعلى الزوجة إقناع أبى الطفل بنسب الطفل إليه والإقرار بذلك أمام الناس.

السؤال الخامس والخمسون: لماذا نرى كثرة فى عقوق الوالدين ؟ وهل العيب فى الإنسان أم فى التربية ؟

---

(٢) البقرة آية ١٩

قد يكون العيب فى التربية وقد يكون فى عدم بر الوالدين بأبنائهما وإهمالهما صغاراً، وقد يكون فى البعد عن الدين، هناك عوامل كثيرة قد تكون سببا فى عقوق الوالدين.

السؤال السادس والخمسون: ما حكم رجل زنى بأمرأة ونتج عن ذلك طفل، ثم تزوج الرجل بتلك المرأة، فما حكم هذا الزواج، وهل يعد الطفل بن زنا- أم ابن حلال ؟

يعتبر الطفل ابن زنا، والزواج صحيح لأن الحرام لا يحرم الحلال وللحديث أوله سفاح وآخره نكاح

السؤال السابع والخمسون: تزوجت فتاة زواجا عرفيا وأنجبت طفلا من هذا الزوج-ثم مات-وأراد أخ لهذا الزوج أن يعقد على هذه الفتاة، فهل يجوز قيد هذا الطفل بأسم أخ الزوج ؟

قلنا إن الزواج العرفى زواج فاسد، والوالد فيه شبهة زنى.

ولا يجوز قيده بأسم أخ أبيه بأي حال من الأحوال فالولد ابن أبيه.

السؤال الثامن والخمسون: ما حكم خروج المرأة للعمل ؟

لا مانع من عمل المرأة لكن فى عمل يناسبها كالتدريس والطب والصيدلة-أو أى عمل يناسبها، بعيدا عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم.

ولها أن تباشر عملاً لا يخدش أنوثتها، حفاظاً عليها وذلك إلا لضرورة، وعليها أن تخرج محتشمة.

السؤال التاسع والخمسون: من أحفاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين فأين توجد ذريتهم ؟ وما هى اسماؤهم ؟ وهل الأشراف فعلا ينتسبون إليهم ؟

من أبناء الحسن والحسين كثير وهم منتشرون فى بلاد كثيرة والأشراف الموجودون فى مصر، منهم من ينتسب إليهم ومنهم من ينتسب إلى بن عباس وغيره.

السؤال الستون: هل من حق الزوجة أن تمنع زوجها من أخذ مالها ؟

للزوجة الحق فى مالها، وليس من حق الزوج إجبارها على أخذ مالها.

إلا إذا كانت متزوجة واتفقا على وضع معين فعليهما تنفيذ ما تفقا عليه، فالمؤمنون عند شروطهم.

السؤال الحادى والستون: إذا أعطى المتزوج زواجاً عرفيا من تزوجها ورقة بطلاقها فهل يعتبر هذا طلاقا ؟

ونقول: مع كون الزواج العرفى فاسداً تعتبر هذه الفتاة طالقا.

السؤال الثانى والستون:

ما الحكم إذا اضطرت المرأة إلى قراءة القرآن وحفظه وهى حائض ؟

لا شئ عليها ما دامت لم تمس المصحف لقوله (لايمسه إلا المطهرون)

السؤال الثالث والستون: ما الحكم إذا جامع الرجل زوجته وهى فى مدة النفاس مع عدم نزول الدم ؟ وقبل مرور أربعين يوماً ؟

لا شئ ما دام الدم قد انقطع ، فالعبرة بانقطاع الدم لا بالأيام-إلا إذا ظل الدم أربعين يوما فتكون العبرة بالأيام.

السؤال الرابع والستون: هل من حق الزوجة أن تشترط على زوجها أن يسكن بها بعيدا عن أهله ؟

من حقها أن يكون لها سكناً مستقلاً.

السؤال الخامس والستون: ما رأى العلم والدين فى عملية الاستنساخ ؟

غير جائزة-وحرام لأن فيها مضاهاة لخلق الله

السؤال السادس والستون: هل هناك حرمة فى اطلاع الأطباء الرجال على المريضات من النساء ؟

الأولى أن يطلع عليها أطباء نساء ولا شئ ما دام ذلك لضرورة

السؤال السابع والستون: لماذا سمى الزواج العرفى بهذا الاسم ؟

لأنه لم يستوف شروط الزواج الرسمى ولا الشرعى.

السؤال الثامن والستون: سيدة تزوجت واتفقت مع زوجها على عدم الإنجاب عام ونصف، فهل عليها يوما ولم تاخذ وسيلة منع الحمل فحملت ولم تعرف بالحمل إلا بعد شهور، فخيرها زوجها بين الطلاق، وبين إبقاء الجنين فما الحكم خاصة إذا كان الاجهاض فيه خطورة على حياتها كما تقول؟

لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وعلى الزوج أن يخضع لقدر الله، ويتخلى عن هذا العناد ويترك زوجته بحملها ولعل الله يرزقه ما تقر

به عينه، فإن أصر على رأيه فالطلاق أخف ضرراً من الاجهاض لقاعدة ارتكاب أخف الضررين.

السؤال التاسع والستون: ما مصير الزواج العرفى إذا لم يعترف به الزوج؟

قلت إن الزواج العرفى من البداية زواج باطل، فقد فقد أهم شروطه وأركانه، فمصيره الضياع من البداية وعلى هذه المرأة أن تتحمل نتيجة تصرفها.

السؤال السبعون: زوج فى الخارج يرسل لزوجته المال فتضعه فى البنك بأسمها فعلى من تجب زكاة هذا المال ؟ ولمن يكون الثواب ؟

ما دام المال باسم هذه الزوجة فعليها إخراج زكاة هذا المال والثواب لصاحب المال وتؤجر بقدر استخراجها للزكاة.

السؤال الواحد والسبعون: عن الدوافع للزواج العرفى ؟ هل هو البيت ؟ هل هو المجتمع ؟ ونقول:

أمور عدة وراء هذه الظاهرة-البيت والتربية وعدم متابعة الاباء مسيرة حياة أبنائهم من الفتيان والفتيات وأيضا الاختلاط بين الشباب والشابات وهم فى سن خطيرة والشباب جنون، وقلة الوعى الدينى أيضا.

وننصح بعدم الاختلاط كما ننصح الاباء بعدم الغفلة عن ابنائهم وعلى المقيمين خارج مصر، التصرف وبسرعة فى متابعة ابنائهم وبناتهم فالمال هو كل شئ كما ننصح بعدم المغالاة فى المهور.

السؤال الثانى والسبعون: هل العنف مع الابناء يحل بعض القضايا ؟ وهل المثل القائل اكسر للبنت ضلع يطلع لها ٢٤ ضلع صحيح ؟

ونقول: ما كان العنف ابداً حلا للقضايا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عليكم بالرفق فإن الرفق خير كله، ما كان الرفق فى شئ إلا زانه ولا تزغ الرفق من شئ إلا شأنه.

والولد قطعة من الكبد وإنما أولادنا أكبادنا تمشى على الأرض فعلاج القضايا يكون بالحكمة والموعظة الحسنة والتبصرة ونكون مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعب ابنك سبعا وأدبه سبعا واصحبه سبعا ثم اترك له الحبل على الغارب.

السؤال الثالث والسبعون: تزوجت أمرأة ومعها طفلة ولها معاش شهرى زواجا عرفيا، خشية ضياع معاشها المحتاجة إليه من أجل طفلتها، بعلم أهلها، وأهل الزوج، ويجد اشهار جزئى فما حكم هذا الزواج هل هو فاسد ؟

ما دام الزواج تم بمعرفة أهل الطرفين وبرضا الجميع وهم يعلمون بهذا الزواج، وكثير من الناس يعلم ذلك لا يكون زواجا فاسدا، وإن كان فيه مخالفة قانونية يحاسبون عليها

والمشكلة تحدث لو أن الزوجين رزقا بأطفال فماذا يصنعون وليس هناك قسيمة الزواج

الاسلم والاصوب أن يعقد عليها الزوج بقسيمة رسمية لتعيش حياة طبيعية مع زوجها وترزق منه بأولاد والله يتولى الجميع.

السؤال الرابع والسبعون: ما حكم تقبيل يد الاباء والامهات ؟

لا شئ فى ذلك فذلك من باب توقيرهما واحترامهما والله تعالى قال ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾.

بل هذا من البر الذى وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك عادة قديمة كما تدعى صاحبة السؤال.

السؤال الخامس والسبعون: ما حكم زيارة القبور ؟ وزيارة بعض الناس لأولياء الله ؟

لا بأس بزيارة القبور للحديث كنت نهنئكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ولما فيها من العبرة والعظة، وقال صلى الله عليه وسلم استغفروا لأخيكم فإنه الأن يسأل، ومر بقبرين فقال يعذبان وما يعذبان فى كثير، أما أحدهما فكان يمشى بين الناس بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله. هـ

أما عند زيارة أولياء الله الصالحين، فلا شئ فيها ولعل الزائر يلتقى ببعض احبابه المخلصين والإخوة فى الله، وزيارة الاصدقاء، مطلوبة والله أعلم، هذا إذا كانت الزيارة لمجرد العظة والاعتبار أما إذا كانت للتقديس فلا.

السؤال السادس والسبعون: ما الحكم إذا تزوجت آنسه زواجا عرفيا بدون إذن وليها ثم عقد زواجها ثانية بإذن وليها وهو لم يعلم بزواجها العرفى ؟

الزواج الثانى صحيح لأنه مستكمل للشروط.

أما الزواج الأول فهو باطل والحرام لا يحرم الحلال.

وإذا كان الرجل قد زنى بأمرأة فله أن يتزوجها، والحديث أوله سفاح، وأخره نكاح، غاية ما فى الأمر يستبرى رحمها خشية أن تكون حاملا. هـ

السؤال السابع والسبعون: هل يجوز الزواج من المرأة الأجنبية مختلفة الجنسية وهل يجوز للزوج أخذ بعض مالها ؟

يجوز الزواج من الأجنبية يهودية كانت أو مسيحية وينسب لأولاد أبيهم، ولكن الأفضل أن يكون الزواج من مسلمة ولكن لا يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته أيا كانت إلا برضاها.

السؤال الثامن والسبعون: هل يجوز تغسيل الزوجة لزوجها وما دليل ذلك؟

يجوز عند المالكية تغسيل كل من الزوجين للآخر، وعند الحنفية يجوز أن يغسل الزوج زوجته إذا كانت غير مطلقة طلاقا بائنا. فقد غسل الإمام على فاطمة وغسل أبو بكر احدى زوجاته.

السؤال التاسع والسبعون: ما حكم الإسلام فى عمل المرأة خارج البيت ؟

قلت لا بأس بعمل المرأة ما دامت تخرج محتشمة ومحافظة على أنوثتها ومظهرها بعيدة عن ما يغضب الله وكانت المرأة وما زالت تخرج وتباشر عملها. لكن لا يكون ذلك على حساب بيتها فلابد من رعاية أولادها وزوجها والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها فلا بأس بعمل المرأة خاصة إذا كانت فى حاجة إلى العمل، وإنى لأتساءل هل الاكرم للمرأة أن تعمل لتفى بحاجة أولادها وتساعد زوجها أم تمد يدها ؟

السؤال الثمانون: ما حكم قص الشعر أثناء الحيض هل حرام أم حلال ؟

ونقول لم قص الشعر ؟ إن كان لعلة فلا شئ فيه وإن كان تشبها بالرجال فحرام، فقد لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال وإن لم يكن لعله فلا ضرورة لذلك وحالة الحيض كغيرها.

السؤال الحادى والثمانون: يقول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وما دام الطب قد أثبت أن للختان أضراراً للأنثى فكيف يكون الختان مكرمة للنساء ؟

ونقول. لا نسلم أن للختان أضراراً فالضرر قد يكون نتيجة خطأ من الطبيب أو من غيره، ونحن نرى فى جميع العصور قد تم الختان ولا ضرر بل له فوائد عدة معلومة، فعدم الختان يجعل الغريزة عند الأنثى قوية للغاية وفى سن مبكر، فعملية الختان تجعل الغريزة معتدلة ومعقولة.

ونحن نرى ظاهرة الزواج العرفى التى بدأت تظهر فى بالنا ولو لم تتم عملية الختان، وقد تم الختان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته ولم يثبت نهى عنه.

السؤال الثانى والثمانون: ماذا تفعل الفتاة المجبورة على الزواج من ابن عم لها تكرهه؟

تحاول عن طريق والدتها، وأخواتها إقناع المسئولين عنها ومن بيدهم أمرها بموقفها خاصة إذا كان ابن العم هذا لا يصلح لها، أو إقناعها به إذا كان مناسبا لها ومن الشباب ذوى الأخلاق الفاضلة.

وفى الحديث إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير.

السؤال الثالث والثمانون: ما حكم من أذى ذميا ؟ وهل النصارى فى مصر يدخلون فى ذلك ؟

نقول: الايذاء للغير محرم على الإطلاق ذميا كان أو غير ذمى، ولنصارى داخلون فى هذا الحكم للحديث من أذى ذميا فقد أذانى، وقد أوصى رسول صلى الله عليه وسلم بهم خيرا

ولقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم)(١)

السؤال الرابع والثمانون: ما مصير الافكار التى تنادى بها بعض الناس بمساواة المرأة-الرجل فى الميراث ؟

ونقول هذه الافكار مصيرها الفشل لمخالفتها شريعة الله بل كل الشرائع ورب العباد هو الذى شرع للعباد قال تعالى(أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً)(٢)

السؤال الخامس والثمانون: ما حكم المرأة التى تموت وهى حائض كيف يكون تغسيلها ؟

تغسل مرة للطهر والله أعلم

السؤال السادس والثمانون: ما حكم بيع أعضاء جسم الإنسان ؟

حرام-لأنه لا يملكها.

السؤال السابع والثمانون: كيف تعامل المتزوجة زواجاً عرفياً ؟ فهل تعتبرها زانية ؟

---

(١) سورة الممتحنة

الزواج فاسد وباطل، لكن لا يقام الحد كما قلنا للحديث أدرؤا الحدود بالشبهات. لكن تعاملها باحتقار شديد لتكون عبرة لغيرها.

السؤال الثامن والثمانون: تم زواج بقسيمة رسمية وشاهدين وإيجاب وقبول ولكن بدون ولى لأن الفتاة ليس لها ولى فهل يعتبر هذا زواجا عرفيا.

إذا كان الناس قد عرفوا هذا الزواج وتم إشهاره ووثق كان زواجا صحيحا عند الاحناف وباطل عند جمهور الفقهاء.

كيف نحد من ظاهرة الزواج العرفى ؟ وما هى أسباب هذه الظاهرة ؟

أولا: نحد من انتشار هذه الظاهرة بالتربية الدينية وحث الابناء والبنات على التحلى بالخلق الحميد والتحلى بالفضيلة والتمسك باحترام الذات والحفاظ على أصول الاسرة وأيضا مراقبة الابناء والبنات مراقبة شديدة وتفقد أحوالهم والحد من الحرية فى تغييهم عند منزل الاسرة خصوصا البنات ومعرفة علاقاتهم، وكل ما من شأنه الحفاظ على الأولاد.

أما-عن أسباب هذه الظاهرة فنخلصه فى ما يلى:-

١- إفتقار الاسرة إلى الحب بين أفرادها، حيث يكون الوالدين فى واد والابناء فى واد أخر

٢- عدم مناقشة الابناء فى ما يهمهم من مشاكل فبدلا من أن تلجأ الفتاة إلى أمها تلجأ إلى صديقات السوء التى تشير عليها بما يدمر أخلاقها.

---

(٢) سورة النساء آية ١١

٣- الافكار التحررية السيئة بين الفتيات فنرى الفتاة تطالب باستقلال أفكارها فتصم أذانها عن النصيحة بحجة أنها صارت كبيرة وليست طفلة، فلا هى تسمع لأبيها ولا لأمها فنسيت أن الحياة تسيرها الخبرات وقديما قالوا اسأل مجرب ولا تسأل طبيب.

٤- تصور الاسرة أن القدرات العقلية للمراهقين لا تستوعب الأحداث واستمرار معاملة الابناء المراهقين على أنهم ما زالوا أطفالا فلا يعطوا الفرصة لمناقشة مشاكلهم وهمومهم ومطالبتهم بتنفيذ الاوامر فقط بدون إيذاء الأسباب مما يؤدى إلى تمردهم.

٥- عدم تنمية الوازع الدينى بين المراهقين، فهناك فجوة بين الشباب وتعاليم الدين والثقافة الشرقية الأصيلة المحافظة.

٦- احتياج الشباب إلى القدوة الحسنة من الأبوين دينيا وخلقيا وغياب الابوين عن الاولاد فترة قد تكون عاما-أو أكثر كان يكونا فى الخارج والاولاد فى مرحلة جامعية يتعذر أن يكونوا مع الابوين.

٧- فوجود الاولاد فى مصر مثلا والابوين خارج الوطن فضلا عن ارسال الاموال الوفيرة لهم مما يساعد على فساد الاولاد.

٨- الخلافات الحادة التى قد تنشب بين الوالدين وعدم الاحترام المتبادل فى الاسرة خاصة بين الوالدين كل ذلك يؤدى إلى انهيار القيم التى يجب أن تتمسك بها الاسرة

٩- أعطاء الحرية الكاملة للأبناء خاصة البنات وعدم محاسبتهم على تصرفاتهم وسلوكهم عن الخروج والدخول للمنزل وشكل ونوعية ملابسهم وطريقة صرف مصروفهم ونوعية الصداقات بينهم وبين غيرهم وحريتهم فى الاتصالات التليفونية فضلا عن نوعية الافلام ووجود الدش فى كثير من البيوت.

١٠-التكاليف الباهظة فى الزواج التى يعجز عنها الشباب مما يؤدى إلى عجز الشباب عن الزواج الشرعى.

١١-إذا كان الأمر كذلك فلابد من مناقشة هذه القضية وذلك يتلخص فى مساعدة الشباب وحل مشاكلهم كما لا بد من اهتمام الوالدين بتربية أبنائهم وحثهم على اختيار أفضل العناصر ليكونوا أصدقاء لهم، فكل قرين بالمقارن يقترن به.

وضرورة استخدام الأساليب التربوية فى تربية المراهقين من البنين والبنات فلابد من اندماج الوالدين مع الابناء حتى تكون هناك جرأة فى عرض مشاكل الابناء على الاباء والامهات.

كما أنه لا بد من تأصيل تعاليم الدين وأخلاقه فى نفوس الابناء بأسلوب سهل مشوق فى كل مراحل التعليم وأيضا فى المنزل، لتعم القيم الاجتماعية بين أفراد المجتمع وتصير عرفا، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

كذلك لابد من شغل أوقات الفراغ فى ما يفيد دينيا ودنيويا.

والقول المأثور يقول: إن الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء أى مفسدة فأغتنام أوقات الفراغ فى ما يفيد مطلب شرعى وأيضا: توضيح ، مخاطر الزواج العرفى وأنه باطل لفقدانه الاشهار ووجود الولى وعدم توثيقه بوثيقة الزواج الرسمية التى تثبت حق الزوجة والنسب للأولاد وحتى لو تم بمعظم أركانه ففقدان قسيمة الزواج يجد جريمة ولا يثبت زواجاً.

وفوق ما ذكرناه لابد مناقشة ظاهرة الزواج العرفى فى الجامعات والمدارس، وفى وسائل الاعلام كلها تليفزيون واذاعة وغيرها بمشاركة العلماء والباحثين وفى كل المصالح المعنية بالإنسان لتوضيح الاثار الضارة لهذه الظاهرة.

ونسأل الله التوفيق والسداد

دكتور
أبو ضيف مجاهد حسن
عميد كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بسوهاج
جامعة الأزهر

من مأثر سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس سلام الله عليك. *أما بعد*،

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك وأنفذ إذ تبين لك فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له.

آس بين الناس فى مجلسك وفى وجهك وفى قضائك حتى لا يطمع شريف فى جيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.

البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر، الصلح جائز إلا أن يحرم حلالاً أو يحل حراما ومن أدعى حقا غائبا أو بينة فأضرب له أمدا ينتهى إليه فإن بينة أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك ابلغ للضرر وأجلى للعمل ولا يمنعك قضاء قضيت فيه بالأمس فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق.

فإن الحق قديم لا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلوداً فى حد أو ظنينا فى ولاء أو قرابة فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان.

الفهم، الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك بما ليس فى قرآن، ولا سنة ثم قس الأمور على ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فى ما ترى إلى احبها إلى الله وأشبهها بالحق.

وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكير عن الخصومة فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس فيه شأن الله

فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته.

وينصح الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه الاشتر النخعى حين ولاه مصر فقال له ضمن ما قال: اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك مما لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم ولا يتمادى فى الذلة ولا يحصر من الغى إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم دون اقصاه وأوقفهم فى الشبهات وأخذهم بالحجج وأقلهم تبرما بمراجعة الخصوم وأصبرهم على تكشف الأمور إلى آخر ما قال.

ونقـــول:

إن فهم النفس الانسانية جزء من فهم الإنسان ولقد أوضح الاسلام هذا الفهم خير توضيح والقرآن الكريم صور النفس الاسنانية خير تصوير وقد جعل معرفتها سبيلا إلى اصلاحها وتهذيب أخلاقها وذلك لا يكون الاعن طريق معرفة عيوبها التى يجب تجنبها حتى يسير فى الطريق إلى الله.